فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما
يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال
على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمه رجع عن ذلك
وقال ابو حنيفة اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف
لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ خارج الصلوة حنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان
لبث او ركب على حاله ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لا يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا وهو لا يعلم انها دارا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخل وهو ما لا يعلم

فصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد
ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده
ودارا ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ناكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
فيهما وان حلف لا ياكل من هذه الشجرة فنوى عاما وان حلف لا ياكل من
هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة
ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث وان حلف لا يشرب من
هذه الجلة فشرب منها بانا آخر لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة
وان حلف لا يشرب من هذه الجلة فشرب منها بانا آخر حنث ومن حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نام حنث وان حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)